

دور تفاعل الحضارات في البناء القانوني الإنساني دراسة قانونية تؤكد تفاعل الحضارات وليس صدامها*

د. صاحب عبيد الفتلاوي

كلية الحقوق - جامعة عمان الأهلية

The role of cultural interaction in human law development.

A legal study confirming cultural interaction and not its collision

ABSTRACT

The dialogue of civilization, or what is called by western and American scholars as the collision or clashes among civilizations, is considered as one of the most recent issue of our time which has the attention of scholars from all over the world. Specialists from various field of study discussed this issue in order to answer one particular question: Are cultures exchanging dialogues or clashes? These specialists expressed their different opinions toward this case; some were for the clashes and others preferred dialogues. Others deny the benefit of ancient human civilization including the Arabic- Islamic culture and on the other hand there were other who considered it as a base for current human civilization.

I have attempted in this study to deal with the legal aspect of this issue confirming the principle of cultural interaction and its role in human law development, considering that interaction as deeper and more comprehensive than dialogues. And I have proven with legal evidence that cultures do not clash. And this term is an heresy from those have no culture at all and who depend on force to create righteousness and protect it.

ملخص

يعتبر حوار الحضارات أو ما يسميه كتاب الغرب وأمريكا بصدام أو صراع الحضارات من موضوعات الساعة التي استقطبت اهتمام الباحثين من كل أنحاء العالم وقد تناول هذه المسألة المتخصصون في العلوم المختلفة للإجابة على سؤال محدد وهو: (هل أن الحضارات تتحاور أم تتصارع)؟ وعبر هؤلاء عن وجهات نظرهم بين مؤيد للصراع ومرجح للحوار، بين من ينكر فضل الحضارات الإنسانية السابقة، ومنها الحضارة العربية والإسلامية، وبين من يعتبرها أساساً للحضارة الإنسانية الحالية.

وقد حاول الباحث في هذه الدراسة تناول الجانب القانوني لهذا الموضوع مؤكداً فيه على مبدأ تفاعل الحضارات ودوره في البناء القانوني الإنساني، باعتبار التفاعل أشمل وأعمق من التحوار. وبرهن الباحث بالأدلة القانونية على أن الحضارات لا تتصارع، وإن هذا المصطلح مختلف ممن لا حضارة له، وممن يعتمد القوة لخلق الحق وحمايته.

المقدمة:- المعاني والمصطلحات التي أعطيت لهذا الموضوع:

كثر الحديث في هذه الأيام عن هذا الموضوع وخصوصاً بالنسبة لعنوانه، فهناك من وضع عنوان ((صراع الحضارات))، وهو العنوان الذي أبرزه فلاسفة الغرب باعترافيهم بأن المجابهة أمام الغرب ستكون من المسلمين الذين هالهم عدوان الغرب على المسلمين خلال القرون الأخيرة، لأن الغرب يستعمل مقياساً مزدوجاً للأحداث، وأن المجموعات التي تنتمي لحضارة واحدة تعمل على الارتباط ضد المجموعات التي تنتمي لحضارة أخرى، وعلاقات التعاون تتأسس في ضوء الاشتراك في حضارة واحدة.

والذي سبب هذا الاتجاه في الصراع هو سيطرة الغرب بعد الحرب العالمية الثانية على المؤسسات الأمنية والاقتصادية ومجلس الأمن⁽¹⁾.

وهناك من استخدم عبارة ((اندثار الحضارات))، وكأن الحضارات تظهر وتتمو وتترعرع وتبرز لكي تستهلك بعد ذلك أو تفقد قيمتها عندما تؤدي دورها وتظهر على أطلالها حضارات أخرى ستندثر أيضاً بمرور الزمان لكي تحل محلها حضارات

جديدة (2).

وقد استخدمت بعض الندوات الثقافية عنوان ((حوار الحضارات))، وركزت هذه الندوات على ضرورة جعل العولة ديمقراطية وعلى فتح الطريق أمام التعددية الثقافية التي تحول دون هيمنة قوة واحدة وثقافة واحدة على العالم. ورأى البعض أن حوار الحضارات من شأنه إحلال الديمقراطية في العلاقات الدولية كما أنه السبيل الوحيد للخلاص من ((صدام الحضارات)) وهو يسمح للشعوب بالتوجه نحو الآخر والاعتراف بإبداعاته كما أنه ضروري لأجل رؤية متعددة الأقطاب في العالم وضروري إذا أردنا قرناً وكوكباً يعيش بسلام (3).

ولم تنته التسميات عند هذا الحد بل راح البعض يطلق تسمية ((صراع الثقافات)) بدل صراع الحضارات وهذا ما اتبعه الأستاذ برنارد لويس في دراسته ((صراع الحضارات)) وهو لا يخرج عن النهج الذي اعتمده أصحاب نظرية ((صراع الحضارات)) (4).

والسؤال الآن: هل الحضارات تتصارع وتتصطم وتتناقض مع بعضها أم أنها تتحاور وتتفاعل مع بعضها؟

لابد لي هنا أن أبين حقيقة غاية في الأهمية قبل الإجابة على هذا السؤال، إلا وهي أن من يؤمن بتعاون بني البشر في كل الميادين وبأن المعمورة من أقصاها إلى أقصاها تحتاج إلى هذا التعاون ولا تستطيع أية دولة في العالم مهما كبرت في حجمها وقوتها ومواردها الاستغناء عن الآخرين بهذا الشكل أو ذاك، يؤمن بالضرورة بمبدأ التفاعل بين الحضارات والحوار بين الثقافات. ومن يركب التيار العدواني الذي يؤمن بالغطرسة والطغيان والهيمنة والعنصرية سيتخذ من طريق التصادم والصراع منهجاً له وسيفسر المظاهر من هذا المنطلق من أجل أن يبني (حسب اعتقاده) حضارة جديدة مقطوعة

الجدور عن غيرها وأن كان أكثر تشدداً فيطمح في بناء ((حضارة جديدة)) تقتص من الماضي وتقتضي عليه لتحاكي الأجداد الذين اتصفوا بالخمول والكسل بأن أحفادكم هم أفضل منكم حيث أقاموا حضارتهم أثر القضاء على الحضارات التي مشت بخيلاء في زمنهم (أي زمن الأجداد).

ولا أشك لحظة واحدة بأن أصحاب الاتجاه الثاني يسرون في طريق غير صحيح، لا ينم إلا عن الحقد الدفين على الحضارات التي أسهمت في تقدم الإنسانية في المجالات كافة. وقدمت ما تستطيع لكل البشرية ودون تميز بين هذا العنصر أو ذاك، وليدرك أصحاب هذه النظرية بأنه لا يمكن أن تكون هناك حضارة عالمية واحدة، بل عالم يضم حضارات مختلفة ينبغي أن تتعايش معاً.

ولاقدم لك عزيزي القارئ بعض الآيات القرآنية الكريمة التي تدلل على أن رسالة السماء جاءت للعالم كافة، وكأن البشرية من وجهة نظر الخالق عز وجل تعد وحدة لا تقبل التجزئة وأن رسالة الإنسان هي واحدة بعيداً عن العنصرية والطغيان والانفة.

وقد جاء ذلك في قوله عز وجل. ((إن في ذلك لآيات للعالمين))⁽⁵⁾ وفي قوله تعالى: ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة))⁽⁶⁾.

ويؤكد الله الخالق على أن ما ينفع الناس يمكث في الأرض لمنفعة كل البشرية وهذا ما يناقض القول باندثار الحضارات وزوال دورها لمنفعة وخدمة البشرية (وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)⁽⁷⁾.

كذلك فإن الرسائل السماوية وما جاءت به من إصلاح وبناء للنفس البشرية كان لكل الناس في المعمورة وليس لطائفة معينة دون غيرها بدليل قوله تعالى: ((وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً))⁽⁸⁾.

وفضلاً عن كل ذلك فإن القرآن الكريم يدعو البشرية إلى التعاون والتفاعل وليس إلى

التصادم وانقضاخ القوي على الضعيف بسبب القوة العسكرية والاقتصادية بفضل قوله تعالى : (يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)).

وقوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))⁽⁹⁾.

وفي هذه الدراسة القانونية سابرهن لك عزيزي القارئ على صواب نهج التفاعل الحضاري وعقم منهج الاصطدام بين الحضارات وبأن من يؤمن بالنهج الثاني لا يريد من ذلك إلا تحقيق غاياته العدوانية وسد النقص التاريخي لديه ولعمري بأن ذلك سيكون وبالأعلى على صاحبه وليس العكس على الرغم مما يجره من ويلات على الإنسانية جمعاء.

خطة البحث

ساقسم بحثي هذا إلى أربعة مباحث وعلى الوجه التالي:

المبحث الأول: دور التفاعل القانوني بين الحضارات عبر التاريخ.

المبحث الثاني: الخبرات القانونية المتبادلة للحضارات في حل المنازعات بين الناس.

المبحث الثالث: انعكاس التجارب الإنسانية على العلوم الصرف والنظم الاقتصادية

والاجتماعية لدى الشعوب.

المبحث الرابع: دور العلاقات الدولية والسياسية في تفاعل الحضارات.

وسنختم البحث بحملة من الملاحظات الهامة التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

دور التفاعل القانوني بين الحضارات عبر التاريخ

أن القوانين الحديثة هي الطبقة العليا لقوانين دفينة تراكت تحتها وامتدت جذورها في أعماقها. وقد شبه سومنيرمين Sumner maine القواعد القانونية في عهدها الأول

بالنسبة لعلم القانون، بطبقات الأرض بالنسبة لعلم الجيولوجيا، تلك الطبقات التي كانت تحتوي على جميع القوى الكامنة التي كونت الكرة الأرضية بعد ذلك في أشكالها وطبقاتها المختلفة.

وهكذا نجد أن الحياة الاجتماعية في أقدم عصورها قامت على أساس من القواعد لتأمين سلامة المجتمع وتنظيم حاجاته، وأن هذه القواعد كانت تتطور بتطور المجتمع وازدياد حاجاته حتى بلغت المرحلة الحاضرة.

ولا ريب أن قدرة العقل الإنساني على تبديل وسائل الحياة وتطويرها، بفضل العلم الذي هو ثمرته، قد أدى إلى تبديل الظروف الزمنية باستمرار، كما أدى إلى تقارب الظروف المكانية، بحيث أخذت شرائع الأمم الحديثة تقترب بعضها من بعض وتتشابه. مسترشدة ببحوث القانون المقارن في المقايضة بين القوانين المعاصرة والوقوف على مواطن الشبهة والاختلاف بينهما، وما يمكن لكل أمه أن تقتبس من قوانين الأمم الأخرى التي تقدمتها في مضمار العلم والمدنية وتفيد من تجاربها في هذا السبيل.

وعلى ذلك فإن دراسة بسيطة لتاريخ القانون تبين لنا بوضوح مقدار الأثر القانوني الذي أحدثته النظم والشرائع القديمة في تكوين النظم والشرائع المعاصرة على مستوى الإنسانية جمعاء، وندرك بها قيمة الميراث القانوني الإنساني الذي آل إلى الأمم الحديثة من الأجيال السابقة، وفضل الأمم الغابرة على الأمم الحاضرة. والواقع أن كل أمة من الأمم الحديثة، هي امتداد لأمة قديمة والقوانين الحديثة هي امتداد لقوانين قديمة، وصور متعاقبة لتطورها. وإذا كان حاضر كل أمة لا يمكن أن يفهم فهماً صحيحاً إلا بمعرفة ماضيها، فإن القوانين والنظم الحديثة، لا يمكن أن تفهم فهماً وافياً، إلا بمعرفة ماضيها وتتبع حلقاتها المتصلة بالشرائع والنظم القديمة ومعرفة جذورها التي تمدّها بأسباب القوة والحياة.

والأهم تتوارث القوانين كما تتوارث الحضارات، فالقوانين اللاتينية قد ورثت القانون الروماني، وهذا القانون مدين في أكثر مبادئه للقوانين اليونانية، المدينة بدورها للقوانين المصرية. وقد دلت البحوث العلمية على أن هذه القوانين قد تأثرت بالقوانين البابلية، التي استمدت أصولها من القوانين السومرية.

ونحن نرى الآن بأن كثيراً من القواعد القانونية والمبادئ الحقوقية الحديثة ترجع إلى أصول قانونية قديمة، ومن ذلك مثلاً القاعدة التي تقضي باعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ من أسباب انقضاء الالتزام، حيث تجد أصولها في المادة (48) من قانون حمورابي⁽¹⁰⁾.

وفي نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي نشأت حركة فكرية جديدة وواسعة لدراسة علاقة القوانين القديمة ببعضها وعلاقتها بالعالم اليوناني والروماني. وقد تولدت هذه الحركة في أعقاب الثورة الفكرية التي نجمت عن الاكتشافات الجديدة للعديد من الآثار القديمة وأدت إلى تغيير الأفكار التي كانت موجودة حتى ذلك الوقت عن شعوب العالم القديم.

ونجم عن الدراسات الجديدة بخصوص جنوب شبه الجزيرة العربية زيادة الإلمام بفترة ما قبل الإسلام في هذه المنطقة وبالفترة الإسلامية ذاتها، ولا سيما بعد العثور على كتابات تنتمي إلى جنوب شبه الجزيرة العربية والتوصل إلى قراءتها وهي ترجع إلى عام 700 ق.م. وأدت دراستها إلى الكشف عن حضارة قديمة لها خصائصها الذاتية ولها تأثيرها على مناطق شاسعة من العالم. وتمت معرفة بعض مظاهر هذه الحضارة على الأصعدة القانونية والتجارية والصناعية والزراعية.

وأما بخصوص مصر القديمة فإن اكتشاف العدد الهائل من البرديات ونشرها ودراستها، وكذلك دراسة بقية الآثار المصرية القديمة، أدى إلى إلمام المفكرين بالحضارة

المصرية القديمة وأثرها على الأجناس المختلفة التي عاشت في مصر والمحتلين المتعاقبين لها.

وبخصوص الحضارة في وادي الرافدين، فإن الحفريات التي أجريت بين الأطلال الآشورية - البابلية، وما تمخض عنها من العثور على الآلاف من اللوحات، فضلاً عن النقوش والوثائق الأخرى التي سمحت بمعرفة الجوانب المختلفة لواحدة من أقدم الحضارات في العالم والتي كان قد تحدث عنها العهد القديم والمؤرخون الأغريق. وكان لهذه الحضارة الأثر الكبير على الشعوب المجاورة ولا سيما في الفترة التي بلغت فيها هذه الحضارة ذروتها.

ومن المدهش حقاً ظهور علاقات وثيقة بين بعض هذه الحضارات، فمن بداية الحفريات اجتذب التشابه بين النظم القانونية البابلية وغيرها انتباه كل العالم وليس المستشرقين فقط. ومن أوائل الاكتشافات التي تمت في عام 1887 دار المحفوظات في تل العمارنة بمصر والتي كانت تضم عدداً من اللوحات المكتوبة بالخط المسماري والمحتوية على مراسلات ما بين الملوك الفرعونية والملوك الآشوريين وما بين الفرعنة وموظفيهم في بعض المناطق في آسيا والتي كانت خاضعة لمصر. وتكشف هذه اللوحات عن مجموعة من العلاقات المشتركة بين هذه الشعوب والمصريين في جميع الميادين تقريباً، وعن تأثيرات متبادلة أخرى.

والسؤال الهام الذي طرحه الباحثون هنا: - هل توجد نقاط اتصال بين الحضارات الشرقية القديمة والحضارة اليونانية والرومانية، وما هو أصل الحضارة الرومانية؟
لقد أثير هذا الموضوع بقوة أثر اكتشاف ما يسمى بالكتاب السرياني الروماني في القانون، وتقنين حمورابي، رغم المسافة الزمنية الهائلة بينهما إذ يبعد بينهما آلاف السنين وكل منهما مستقل عن الآخر تماماً ومع ذلك تم الربط بينهما من قبل الباحثين.

ويمثل اكتشاف الكتاب السرياني الروماني الدفعة الأساسية للبحث عن الأصل الشرقي في النظم الرومانية، وقد اكتشف هذا الكتاب عام 1962. ولم تصل إلينا النسخة الأصلية لهذا الكتاب والتي كانت مدونة باللغة اليونانية لهدف تعليمي. ويرجع تأريخها إلى نحو عام 476 - 480م. وما وصل إلينا نسخ أخرى لهذا الكتاب مدونة بالسريانية والأخرى بالعربية وثالثة بالأرمنية.

ويعد الإلمام بهذا الكتاب بداية نشوء تيار تأريخي قانوني، وحدث نهضة في دراسة العلاقات ما بين القانون الروماني والقوانين الشرقية. ويتم التركيز على وجه الخصوص على دراسة قوانين شعوب البحر الأبيض المتوسط وتأثيراتها المتبادلة. ونشأ الفرض القائل بالوحدة الأساسية بين هذه القوانين المختلفة.

كما اعتبر هذا الكتاب بمثابة مصدر من المصادر الرئيسية لمعرفة القانون الروماني المطبق في الولايات الشرقية من الإمبراطورية الرومانية ودليل واضح لتطبيق القانون الروماني في هذه الولايات ومثال للتوليف بين القانون الروماني والقوانين الشرقية.

وإذا ما لخصنا الوضع في الوقت الحاضر فإنه يمكن القول بأن بعض الشراح يؤكدون عند دراستهم للعلاقات ما بين القانون الروماني والقوانين الشرقية واليونانية أن هناك تأثيراً ملحوظاً لقوانين الولايات الشرقية من الإمبراطورية الرومانية على القانون الروماني المتأخر، وأن هناك بعض نظم القانون الروماني التي يرجع أصلها التاريخي إلى القوانين الشرقية. وبعد العثور على قانون حمورابي، وملاحظة أن بعض نظمه شبيهة بالنظم الموجودة في الكتاب السرياني الروماني، ثار التساؤل مرة أخرى حول ما إذا كانت هذه النظم الأخيرة يرجع أصلها التاريخي إلى تقنين حمورابي⁽¹¹⁾.

ولم ينكر الغربيون فضل الشرق عليهم حيث سجلوا اعترافاتهم بفضل الحضارة العربية والإسلامية على مسيرتهم الحضارية، وبهذا الصدد يقول (Gourge Sarton):

((سبق للعرب أن قادوا العالم في مرحلتين طويلتين من مراحل التقدم الإنساني، استمرت الأولى ألفا سنة على الأقل أيام اليونان، وعاشت الثانية طوال أربعة قرون تقريباً خلال العصور الوسطى، وليس ثمة ما يمنع هذه الشعوب من أن تقود العالم مرة أخرى في المستقبل القريب أو البعيد)). ومما يذكر أن أوروبا لم تستطع الانتفاع مما اقتبسها اليونان من الشرق، وظل كائناً هامداً حتى استعاده المسلمون وطوروه ثم قدموه إلى أوروبا عن طريق الأندلس وصقلية⁽¹²⁾.

واعترف Richard Nixon رئيس الولايات المتحدة الأميركية سابقاً بفضل الحضارة الإسلامية في خدمة الحضارة الإنسانية بقوله: ((بينما ذبلت أوروبا في العصور الوسطى تمتعت الحضارة الإسلامية بعصرها الذهبي، وقد اسهم الإسلام بمجهودات هائلة في مجال العلوم المختلفة كالطب حيث ابن سينا والرازي والجغرافيا حيث البيروني والآلات البصرية حيث ابن هيثم كاعظم صانع للآلات البصرية، والكيمياء حيث جابر بن حيان كاعظم كيميائي)).

ويعود ينكسون المعروف بعدم حبه للمسلمين إلى التأكيد على إمكانية عودة المسلمين لسابق عهدهم في التفوق العلمي إذا أمكن وقف الصراع في هذه المنطقة من العالم. ويقول جونسالك الألماني في كتابه ((الإسلام قوة عالمية متحركة)): ((اسهم الشرق الإسلامي في الحضارة العالمية بإنجازات ضخمة في مجالات المعرفة، ولم يتوقف تأثيره على قرن معين، بل ظل يتقلب في صور مختلفة عبر القرون حتى العهد الحاضر، وهناك دول عرفت الأمانة والنظافة والتجارة عن طريق الإسلام ولولا الإسلام لظلت مختلفة حتى الآن، أن الحضارة التي ترتبط أجزاؤها برباط متين، وتتماسك أطرافها تماسكاً قوياً وتحمل في طياتها عقيدة مثل الإسلام لا ينتظرها مستقبل باهر فحسب، بل ستكون خطراً على من يناصبها العدا)). ويقول غوستاف لوبون:- ((أخذ الغرب عن المسلمين أخلاق

الفروسية واحترام المرأة وتحرير العبيد)).

ويقول ((Richard Coke أن أوروبا لتدين بالشيء الكثير لأسبانيا العربية، فلقد كانت قرطبة سراجاً وهاجاً للعلم والمدنية في فترة كانت عواصم أوروبا خلالها لا تزال ترزح تحت وطأة القذارة والبدائية، وقد هيا الحكم الإسلامي لأسبانيا مكانة جعلتها الدولة الوحيدة في أوروبا التي أفلتت من عصور الظلام)). ويقول ليبري: ((لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبا عدة قرون))، أما ارنولد توينبي فيقرر بأن العالم العربي كان يمثل في العصور الوسطى محطات إرسال أمكن عن طريقها انتقال بعض كنوز الفكر من عالم الشرق المتحضر إلى العالم الغربي، وفي مقدمة ما اقتبسه الغرب التسامح الديني والاتجاهات الإنسانية التي أسرت قلوب الغربيين⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

الخبرات القانونية المتبادلة للحضارات في حل المنازعات بين الناس

ومن الأدلة الهامة الأخرى على أن الحضارات تتفاعل وتتجاوز فيما بينها تعاون الإنسانية في إيجاد العديد من الوسائل لحل المنازعات بين الناس، ومنها على سبيل المثال ما يسمى بالتخلي عن الجاني، ويتم ذلك بأن تقطع جماعة المعتدي صلتها به وتطرده وتعتبراً منه فيصبح دمه مهدوراً ويحرم على أي شخص في الجماعة إيوائه أو حمايته. والتخلي عن الجاني يأخذ إحدى صورتين، أولاً خلع الجاني، حيث كان باستطاعة عشيرة المعتدي إذا لم تشأ تحمل مسؤولية اعتدائه أن تعتبر أنه يتبرأ منه وتتخلى عنه فيصبح بذلك طريداً لا أسرة له وحينئذ يكون لعشيرة المجني عليه أن تقتص منه كيفما شاعت. والصورة الثانية هي تسليم الجاني، حيث تعتمد جماعة الجاني إلى تسليمه إلى المجني عليه أو جماعته، وبذلك تنجو عشيرة الجاني من الانتقام وتتاح الفرصة أمام جماعة المعتدى عليه

لإطفاء شهوة الانتقام. ولم يكن الأمر مقصوداً على تسليم الأشخاص بل كان يشمل كذلك تسليم الأشياء التي سببت ضرراً للغير، حيث طُبّق هذا المبدأ على الحيوان والجماد أسوة بالإنسان تأسيساً على أن كل ماله وجود له روح.

ويشير الباحثون إلى أن الرومان عرفوا هذا النظام فيما بعد تحت اسم التخلي عن مصدر الضرر، وبهذه المثابة يكون لرب الأسرة الخيار بين تسليم مصدر الضرر أو دفع الغرامة المقررة قانوناً.

ومن جهة أخرى طبق فقهاء المسلمين هذه الفكرة بالنسبة للرقيق الذي يرتكب عملاً غير مشروع، إذ يكون لسيدة الخيار بين تسليمه لأهل المجني عليه أو دفع الفداء⁽¹⁴⁾.

ويتفق تقنين لبت عشتار مع تقنين حمورابي بخصوص مسؤولية البستاني الذي أهرم مع مالك الأرض عقداً يتعلق بزراعة حقل كروم، فإذا ترك البستاني جزءاً من الحقل بدون زراعة، فإن هذا الجزء يؤول إليه عند التقسيم. وعالج قانون حمورابي جريمة الإجهاض، ووفقاً لهذا التقنين فإن مجرد الإجهاض كان يعاقب عليه بغرامة مالية، يختلف مقدارها وفقاً للطبقة التي تنتمي إليها المجني عليها، وإذا تسبب الإجهاض في وفاة المرأة، فإن بنت الجاني كانت تقتل إذا كانت المجني عليها من الأمراء وبالعكس ذلك يصار إلى الغرامة المالية.

ويبدو أن مجموعة قوانين مدينة أوروك قد أثرت على تقنين حمورابي في هذا المجال، إذ أنها أول مجموعة تعالج الإجهاض، وإن كانت قد ميزت ما بين الإجهاض الناجم عن الإصابة والإجهاض الناجم عن الضرب. أما حمورابي فقد حذف التمييز ما بين الإصابة والضرب كسببين مستقلين كل منهما عن الآخر للإجهاض، كما أنه أدخل وجهين جديدين للتمييز أحدهما الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها المجني عليها وثانيهما النتائج التي تترتب على الإجهاض.

ويتضمن تقنين لبت عشتار حكماً بمقتضاه يتعرض كل من اتهم الغير بارتكابه جريمة بدون أن يتمكن من إقامة الدليل عليها لنفس العقوبة التي كان سيتعرض لها هذا الغير لو كان الاتهام صحيحاً. ولقد تبني حمورابي نفس المبدأ في المواد الأربع الأولى من تقنينه. وفيما يتعلق بمعرفة حكم الإله عن طريق اختيار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه، فقد أشار إليها تقنين حمورابي مرتين بالنسبة للرجل المتهم بالسحر وبالنسبة لامرأة متزوجة تعرضت لإشاعة عامة بأنها اقترفت الزنا. وتتضمن المادة (10) من تقنين اورنمو (مثلاً) للاتهام بالسحر. وقد طبق السومريون أسلوب اختيار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه حتى بالنسبة للنزاعات المالية⁽¹⁵⁾ وهو صورة من صور التحكيم التي عرفتتها الشعوب المختلفة ونقلتها عن بعضها.

وقد أخذت شعوب أخرى بالتحكيم لحل النزاعات ومن ذلك قوانين "ايزلاندا"، فإذا تنازع شخصان على قطعة أرض احتكما إلى السلاح، وصاحب الحق منهما هو الغالب. وفي قوانين "ايزلاندا" كانت المبارزة طريقة من طرق حل النزاع بين الخصمين متى اتفقا على ذلك، ومتى وقعت بحضور شهود وبعد دعوة أسرة المدعى عليه.

ولما سادت التقاليد الجرمانية في أوروبا خلال القرون الوسطى وتغلب النظام الإقطاعي، عادت المبارزة إلى عالم الوجود للفصل في النزاع بين الخصمين، ولم يقض على نظامها إلا بعد أن قضى على نفوذ النبلاء واستقرت السلطات بين الملوك، وحل نظام المحلفين⁽¹⁶⁾.

ومعروف بأن التحكيم استمر حتى يومنا هذا، حيث يلجأ إليه لحل المنازعات بين الأفراد أو بين المؤسسات وحتى بين الدول، وهو وسيلة هامة يلجأ المتعاملون في التجارة الدولية إليها لحسم خلافاتهم، فلا يكاد يخلو عقد من هذه العقود من شرط يصار بموجبه إلى التحكيم عند حدوث نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد⁽¹⁷⁾.

أما بالنسبة للقضاء الخاص فأننا نجد له أثراً واضحاً في التشريعات الحديثة وأن كانت ضعيفة النطاق، من ذلك إقرار حق الدفاع الشرعي ولجوء الإنسان إلى القوة حينما يلحق به خطر جسيم يهدد حياته أو ماله، في ظل ظروف لا يستطيع معها الاستعانة بالسلطة العامة، ومن صوره أيضاً الحق في الحبس حينما لا ينفذ الطرف الآخر التزاماته. ويعتبر الحبس صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ التي تعيد إلى الأذهان فكرة القضاء الخاص.

ومن صور القضاء الخاص في القوانين القديمة والتي وجدت لها صدى وتطبيقاً في القوانين الحديثة عقوبة الإكراه البدني للمدين الذي لا يفي بالتزاماته، حيث كانت تلك القوانين تبيح للدائن أن يحصل على حكم من القاضي يخوله استرقاقه أو بيعه أو حتى قتله.

ونجد لهذا الإكراه تطبيقاً في القوانين الحديثة، على الرغم من هجر هذه القوانين لعقوبة الإكراه البدني ومتابعة ذمة المدين المالية. فقد ورث القانون الفرنسي القديم من القانون الروماني ذلك وقرر فكرة حبس المدين بسبب الدين وانتقلت هذه الفكرة منه إلى التقنين الفرنسي الذي أجاز الحبس في الديون المدنية المتسمة بالغش، وفي الديون التجارية إذا تجاوزت مبلغاً حدده القانون وفي المواد الجنائية. ثم صدر القانون الفرنسي لعام 1867 الذي ألغى التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المسائل المدنية والتجارية ولكن استبقاء في المسائل الجنائية⁽¹⁸⁾.

وجدير بالذكر أن حبس المدين بسبب الدين له مجال في ظل الشريعة الإسلامية، إلا أن مجاله يتأثر بوضع المدين المالي، فإذا كان المدين معسراً وجب العمل بمقتضى الآية الكريمة ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة))⁽¹⁹⁾. أي أنه لا يجوز حبس المدين بسبب الدين إذا كان معسراً، وإنما يجب الانتظار حتى ينفرج عسره ويتحسن وضعه المالي، أما

إذا كان المدين موسراً فينبغي العمل بمقتضى الحديثين الشريفين: ((لي الواجد ظلم يبيع عرضه وعقوبته)) و ((مطل الغني ظلم))، ومفادهما أن ماطلة المدين الموسر تعتبر ظلماً للدائن يبيع الشدة في مؤاخذته وفرض العقوبة عليه في صورة حبس. ويرى جمهور الفقهاء المسلمين أن عبء إثبات يسر المدين يقع على عاتق الدائن⁽²⁰⁾.

ولا تخلو القوانين الحديثة بما فيها قوانين الإجراء من اللجوء أحياناً إلى القبض على المدين تنفيذاً لقرار يصدر عن رئيس الإجراء بناء على طلب المحكوم له، على الرغم من أن القانون حدد المدة القصوى للحبس التي لا يجوز تجاوزها⁽²¹⁾.

ويدلل القصاص كوسيلة من وسائل فض المنازعات على تحاور الحضارات مع بعضها وليس العكس، ويقصد بالقصاص الانتقام من الجاني بمثل جنايته، النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والأنف بالأنف والسن بالسن، وبذلك أصبح الانتقام منظماً، بحيث لا يجوز تجاوز الاعتداء بمثله. ويمتاز هذا النظام بأنه يرمي من جهة إلى إرضاء شهوة المعتدى عليه أو جماعته في الانتقام والأخذ بالثأر، ومن جهة أخرى إلى إنزال عقوبة بجماعة المعتدي تتعادل مع ما أصاب جماعة المجني عليه من ضرر، فهو وسيلة يمكن بمقتضاها تفادي الإسراف في الأخذ بالثأر وما يترتب عليه من عدم التناسب بين الاعتداء والانتقام في الشدة والقسوة، ولذلك يمكن القول بأن نظام القصاص قد جاء (بديلاً عاقلاً) للحروب الخاصة.

وقد وصلت الجماعات الفطرية إلى هذه المرحلة بعد أن تهابت أخلاقها بعض الشيء وأصبح الانتقام منظماً بحيث لا يتجاوز الاعتداء بمثله، وقد جاء ذلك نتيجة تطور سلطة رؤساء الجماعات واستعمالهم نفوذهم لإقناع أفراد جماعاتهم بعدم الالتجاء إلى الحروب والاكتفاء بالقصاص من الجاني لوحده⁽²²⁾.

وفي الجماعات القديمة لم يكن القصاص قاصراً على الإنسان الجاني بل كان يشمل

الحيوان. فالحيوان الذي يقتل إنساناً كان يقتص منه بالقتل، بينما في الشرع البابلي كان الثور لا يقتل بل يلتزم صاحبه بالتعويض.

وقد جرت العادة عند بعض الشعوب القديمة أن يقدم الحيوان القاتل إلى المحاكمة فإذا ثبت الجرم تقضي المحكمة بقتله. وقد اثبت (دراكون) هذه العادة في قانونه.

أما عند الرومان والجرمان والانكلوسكسون فإن على مالك الحيوان أن يعرض الضرر، إلا إذا تخطى عنه للمتضرر، وتسري هذه القاعدة على الولد أو الرقيق إذا أحدثوا ضرراً وتسمى ((التخلي عن محدث الضرر))⁽²³⁾.

ومن دراسة وتحليل المواد الخاصة بالإيذاء الواردة في قانون حمورابي، يتبين بأن هذا القانون أخذ بمبدأ القصاص مع عدم إهماله الأخذ بمبدأ هام آخر أكثر تطوراً وهو مبدأ التعويض. ويظن البعض بأن مبدأ القصاص هو من المبادئ القانونية السامية الأصل التي جاء بها الأكديون والبابليون إلى العراق⁽²⁴⁾.

ويدل على ما تقدم ما جاءت به المادة (196) من قانون حمورابي التي تقول: ((إذا فقأ رجل عين رجل آخر، فعليهم أن يفقأوا عينه)) وتؤكد المادة (197) نفس الاتجاه فتقول: ((إذا كسر رجل عظم رجل آخر، فعليهم أن يكسروا عظمه)). وتقول المادة (200): ((إذا قلع رجل سن رجل من طبقته، فعليهم أن يقلعوا سنه))⁽²⁵⁾.

وقد أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بمبدأ القصاص، إلا أنها لم تنس التشجيع على الأخذ بالتعويض بدلاً عنه، كما لم تنس التذكير بحكمه الأخذ بهذا المبدأ، حيث جاء في قوله سبحانه تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم))⁽²⁶⁾. يقول سبحانه تعالى في هذه الآية، كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حركم بحركم

وعبدكم بعبدكم وانثاكم بانثاكم ولا تتجاوزوا وتعتمدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم. وقوله تعالى ((فمن عفى له من أخيه شيء))، أي ترك له من ولي المقتول شيء، ويعني ذلك الأخذ بالدية بعد استحقاق الدم وذلك هو العفو. ويعني قوله تعالى ((ذلك تخفيف من ربكم ورحمة))، أي أن الله سبحانه وتعالى شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم مِم كان محتوماً على الأمم من قبلكم من القتل أو العفو، وأن الخالق رحم هذه الأمة واطعمهم الدية⁽²⁷⁾.

ثم جاء تأكيد الخالق جلت قدرته على هدف القصاص بقوله تعالى ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون))⁽²⁸⁾. ويعني ذلك أن في شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أن يقتل انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس. ويعني يا أولي العقول والأفهام والنهي لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه⁽²⁹⁾.

المبحث الثالث

انعكاس التجارب الإنسانية على العلوم الصرفة والنظم الاقتصادية والاجتماعية لدى

الشعوب

أن المتتبع لمجريات التأريخ القانوني يلاحظ بأن التفاعل والتعاون بين الحضارات المختلفة كان ملموساً في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى تبادل الخبرات بين الشعوب المتباعدة جغرافياً من خلال الوسائل البدائية المتاحة. ولذلك لا غرابة أن نجد العرب عندما اهتموا بنقل علوم الإغريق يرسلون البعث إلى الدولة البيزنطية للحصول على كتب الإغريق. ولم يكونوا ليفعلوا ذلك لو كانت هذه الكتب متوفرة في بلاد الدول الإسلامية⁽³⁰⁾.

ودرس العرب أيضاً علوم الفرس واستفادوا منها، وفي ذلك يقول صاعد بن أحمد ((ومن خواص الفرس عناية بالغة بصناعة معرفة ثابتة بإحكام النجوم وتأثيرها في العالم السفلي، وكانت لهم ارصاء للكواكب قديمة ومذاهب في حركاتها المختلفة. ويقول المسعودي: ((وجدت عند بعض أهل البيوتات المشرفة من الفرس كتاباً عظيماً يشتمل على علوم كثيرة من علومهم وأخبار ملوكهم وابنيهم وسياساتهم ... إلخ)).

واتصل العرب أيضاً بعلوم الهند، لأنها بلاد واسعة غنية، ولأهلها حضارة قديمة وإسهام في الفكر، وكانت ملجأً لبعض العلماء من المشرق. كما أن للهنود مع بعض الساسانيين علاقة فكرية من مظاهرها كتاب كلية ودمنة. وقد أشار الجاحظ إلى تفوق الهنود في علم الحساب وعلم النجوم وأسرار الطب، فضلاً عن تفوقهم في الصناعات. ويشيد الباحثون بعظمة الهنود وما لهم من حكمة وتقدم في علم العدد وصناعة الهندسة وإحكام النجوم وأسرار الفلك وسائر العلوم الرياضية. كما ذكر بأنهم ((أعلم الناس بصناعة الطب وأبصرهم بقوى الأدوية وطبائع المولدات وخواص الموجودات))⁽³¹⁾.

وعندما بدأت هجرة الإغريق إلى مصر حوالي عام 650 ق.م وذلك بهدف ممارسة التجارة وتكوين الثروات الضخمة، نقل الإغريق إلى بلادهم المعلومات عن اقتصاديات مصر وحالتها الاجتماعية والسياسة، وهذا ما يؤكد مرة أخرى الدورة الحضارية العالمية وعدم استغناء الحضارات عن بعضها⁽³²⁾.

هذا وقد تناقلت الحضارات القديمة عن بعضها الكثير من المفاهيم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، من ذلك مثلاً مبدأ التعويض بدل القصاص أو التعويض عن الضرر وهو ما ميز شريعة اورنمو وهي أقدم شريعة في العالم سبقت قانون حمورابي بثلاثة قرون (2111-2003 ق.م)، وتعويض صاحب الحقل المتضرر بما يساوي ما ينتجه الحقل المجاور من غلة في القوانين البابلية الحديثة (900-539 ق.م)⁽³³⁾. ومن المعلوم بأن

مبدأ التعويض عما يلحق المتعاقد من ضرر أو عما يلحق الآخرين من ضرر بشكل عام وفق قواعد المسؤولية التقصيرية يقتضي من مسبب الضرر التعويض دائماً بما ينسجم مع حجم هذا الضرر.

ومن المفاهيم المعروفة عبر التاريخ والتي استمرت إلى يومنا هذا التسعيرة الجبرية التي أخذ بها قانون اشنونا (بلالاما) الذي سبق قانون حمورابي بما يزيد عن خمسين عاماً، حيث تناولت المواد الأولى منه تسعير المواد الغذائية كالشعير والزيت النقي وزيت السمسم والصوف والملح والنحاس. كما تناولت هذه المواد أجور العمال والعربات والحيوانات، وحددت المسؤولية بالنسبة لحوادث القوارب. وظاهرة تحديد الأسعار هذه لا توجد في بقية الشرائع بنفس الأسلوب الموجود في هذه الشريعة. ونفس الشيء يقال عن قانون حمورابي الذي حدد أجور الكثير من الأعمال وحدد أسعار بعض السلع الضرورية كالقمح والزيت والصوف، ووضع أجراً رسمياً مناسباً للعامل⁽³⁴⁾.

وقد ألغى قانون بوخوريس المصري نظام استرقاق المدين الذي كان سائداً قبله، والذي كان يخول الدائن حق التنفيذ على جسم المدين، وإجباره على العمل لصالحه، بل وبيعه أحياناً وفاء للدين، وهو ما تأخذ به القوانين الحديثة اليوم حيث تتابع ذمة المدين المالية وليس جسد المدين. كما قضى بوخوريس على فوائد الديون الباهضة التي كانت سائدة في القديم والتي وصلت في بعض مناطق مصر إلى 120٪، فلقد حدد بوخوريس سعر أقصى للفائدة هو 30٪ بالنسبة للنقود و 33٪ بالنسبة للحاصلات الزراعية⁽³⁵⁾.

ومعلوم بأن القوانين الحديثة تسعى دائماً إلى وضع نسبة معينة للفوائد لا يجوز تجاوزها واعتبرت ذلك من النظام العام، بل أن بعض القوانين المدنية العربية لم تشر أصلاً إلى الفائدة كراهة منها للربا مثال ذلك القانون المدني الأردني الذي استمد أغلب أحكامه من الفقه الإسلامي .

وحيثما نسمع اليوم باهتمام الدول بالطبقة العاملة وبالبطالة وضرورة معالجتها نستذكر عهد الحاكم (بيريكلس) الذي حكم اثينا عام 444-429 ق.م والذي اهتم بالفقراء والعمال العاطلين عن العمل، فوزع الأراضي على الفقراء وأوجد للعمال العاطلين اعمالاً، بما أحدث من إنشاءات كبرى في اثينا وبذلك اعتبر عهده عهد المجد اليوناني وعصره الذهبي⁽³⁶⁾.

أما بالنسبة لنظام التعاقد في الحضارات القديمة فقد كانت العقود في قانون بابل تعقد باتفاق الطرفين وتطابق ارادتهما ولا تخضع في إحداث اثرها إلى إجراءات شكلية. وتدل الألواح المكتشفة على أن هذه العقود كانت توثق بالكتابة بمحضر من شهود وكان الطرف الملتمزم في العقد يوقع عليه بخاتمه.

ونفس الأمر نجده لدى مصر القديمة وبلاد الإغريق، حيث يتفق القانونان المصري والإغريقي في مبدأ حرية التعاقد، فالعقد يبرم باتفاق الارادتين ومن إبرامه ينشأ الالتزام. والعقود في القانونين لا تثبت إلا بالكتابة. وكانت العقود الإغريقية على نوعين: - عقود عرفية وعقود رسمية، فالعقود العرفية كانت تحرر على يد كتبه عاديين بحضور ستة شهود، وكان لابد لصحتها من تسجيلها في مكتب سجلات القيود، أما العقود الرسمية فكانت تحرر بمعرفة موثق خاص ذي خبرة ودراية في التوثيق، وتوثيقه يغني عن تسجيل العقد. أما العقود المصرية فكانت تحرر على يد كتبه من كهان المعابد وكان لابد لصحتها من تسجيلها في مكتب تسجيل العقود.

وكانت العقود لدى الرومان في البداية شكلية إلى أن ظهرت في مرحلة لاحقة العقود الرضائية بشكل استثنائي وهي الشركة والوكالة والبيع والإيجار⁽³⁷⁾.

وإذا انتقلنا إلى الجانب الاجتماعي نلاحظ بوضوح تفاعل الحضارات مع بعضها وتبادلها في الكثير من نواحي الحياة الاجتماعية، ومن ذلك مثلاً الاهتمام بحقوق المرأة، إذ

اهتمت المواد القانونية في قانون اورنمو (2111-2003ق.م) بحقوق المرأة وضرورة حمايتها من تصرفات الأزواج، ولذلك فإن للمرأة الحق في أن تطلب الطلاق من زوجها إذا قام فعلاً بأعمال تسيء إليها وإلى حقها كزوجة. ووفقاً لهذا القانون فإن الزواج كان يتم بعقد خاص. وإذا لم يدون العقد المطلوب على رقيم طيني فالزوجة لا تكون في هذه الحالة زوجة شرعية، ونفس هذه الصورة نجدها في قانون اشنونا (بلالاما)، حيث جاء في المادة (27) منه ((إذا أخذ رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها، ولم يكتب عقداً مختوماً مع أبيها وامها فلا تكون تلك المرأة زوجة شرعية))⁽³⁸⁾.

ولم يخرج قانون حمورابي عن هذا النطاق في اهتمامه بالأسرة، فأولى عناية خاصة بالأسرة وتماسكها، فلم يبيح الزواج عن طريق الخطف وكان للمرأة وفقاً لأحكامه مكانة جيدة، حيث حفظ لها حقوقها في حالات الطلاق لا سيما إذا كان الطلاق دونما سبب⁽³⁹⁾.

ومن أبرز الاصلاحات التي جاءت بها القوانين المصرية القديمة، الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، فقد منحت المرأة حق المساواة بالرجل، فأصبح الزواج يقوم على حرية التعاقد. ومنحت المرأة حق الاحتفاظ بأموالها الخاصة وحق التعاقد باسمها دون إجازة زوجها، مع أن الأصل هو الاشتراك في العلاقة المالية بين الزوجين⁽⁴⁰⁾.

وقد تأثر صولون حاكم اثينا (594 ق.م) بقوانين مصر وعاداتها بعد أن طاف فيها واكتسب منها خبرة واسعة دفعته أيضاً إلى الاهتمام بالأسرة، لذلك حرم قتل الأبناء وبيعهم، وقضى بتحرير الابن من السلطة الأبوية ببلوغه سنأ معينة.

ولاشك بأن الاستمرار في سرد الأمثلة التي تدل على مدى التأثير المتبادل بين الشعوب في الميادين الاقتصادية والاجتماعية سيتطلب منا المزيد، ولذلك سأكتفي بما أوردته لأبين للقارئ الكريم حقيقة وجود هذا التفاعل وليس التصادم كما يدعي البعض.

المبحث الرابع

دور العلاقات الدولية والسياسية في تفاعل الحضارات

ومما تناقلته الأجيال عبر التاريخ العلاقات الدولية والسياسية، وحصل التأثير والتأثير المتبادل بين الحضارات في هذا المضمار على الرغم من بعد المسافات وبدائية وسائط النقل. وكان لتلك الحضارات أن رسمت الصورة الأولى لهذه العلاقات لكي تبني عليها الأجيال القادمة تجاربها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من تطور سيكون هو الآخر نواة حية للعلاقات الدولية والسياسية في المستقبل.

فلم يقتصر نشاط الحكام والملوك العراقيين القدماء على تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل حدود المملكة والعمل على نشر العدل بينهم وتطبيق القانون فحسب، بل تعداه إلى تنظيم العلاقات التي تربط الدول ببعضها سواء أكانت تلك الدول من الدول الحليفة أو الصديقة، ومن ذات المنزلة أو من الدول والأقاليم المفتوحة والتابعة أو الخاضعة لنفوذهم السياسي العسكري أو الإداري. وكانت تلك العلاقات تقوم على أساس ومبادئ معينة تشير إلى تفهم واضح للعلاقات الدولية منذ عصور قديمة.

ومن دراسة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول على اختلافها وأسلوب إبرامها يتضح أن الطابع العام الذي كان يغلب عليها هو الطابع الديني الذي تميزت به جميع الاتفاقيات والعقود القانونية العراقية القديمة. ويبدو أن العراقيين القدماء كانوا يعتقدون أن اتفاقهم مع الدول والمقاطعات الأخرى ما هو إلا تنفيذ لرغبات الآلهة وإرادتها، لذا اشهدوا على جميع معاهداتهم وعلى حسن تنفيذها ومراعاة بنودها الهتهم القومية فذكروا اسماءها بتسلسلها المعروف كما خصصوا جزءاً كبيراً من كل معاهدة لبيان نقمة الآلهة وغضبها وكيفية انتقامها من كل من يحاول نقض المعاهدة أو الخروج عليها، واعتبر ذلك من البنود الرئيسة فيها بل انه الضابط الوحيد الذي ذكر في المعاهدات ولا سيما

معاهدات التبعية، لضمان تنفيذها ومراعاتها كما تشير مراسيم إبراهيم المعاهدة الدينية والطقوس والاحتفالات التي تصاحب ذلك إلى قدسية تلك المعاهدات وطابعها الديني⁽⁴¹⁾.

وعلى هذا فإن المعاهدات التي عقدت بين الدول التي قامت في بلاد ما بين النهرين، فيما بينها، أو بين البعض منها وبين دول الفراعنة في وادي النيل، تعتبر من جملة المصادر، التي تبين لنا حقيقة القواعد التي كانت تحكم العلاقات بين الدول آنذاك. فعثر على عدد من الألواح، بعضها يضم نصوصاً من معاهدات عقدت بين الدول، والبعض الآخر منها، يضم رسائل بين الملوك تبودلت بين ملوك العديد من الدول القائمة في ذلك الوقت⁽⁴²⁾.

وأن أقدم معاهدة دولية عقدت بين دولتين مستقلتين هي المعاهدة التي عقدت بين دولة مدينة ((الكش)) في جنوب العراق وبين دولة (أوما) المجاورة لها التي ترجع إلى أواسط الألف الثالث قبل الميلاد. وقد وردت معلومات عن هذه المعاهدة في أحد النصوص المسمارية من عهد ((انتيمينا)) حاكم مدينة ((الكش)) الذي عاش جزءاً من الصراع الذي استمر عدة أجيال بين هاتين الدولتين. وقد ذكر ((انتيمينا)) تفصيلاً للعلاقات العدائية التي كانت بين مدينته ومدينة (أوما) حول تثبيت الحدود التي تعود إلى فترة تسبق عهده كحاكم للمدينة، وكيف أن الملك ((ميسيلم)) وهو ملك دولة ثالثة تقع في المنطقة تدخل في الموضوع وعمل على حل النزاع القائم بين الدولتين وتوصل إلى عقد اتفاقية بينهما ثبت فيها الحدود ووضع ذلك على مسلة حجرية أقامها في منطقة الحدود المتنازع عليها. ثم يستمر ((انتيمينا)) يذكر تفاصيل الأحداث التي وقعت بعد عقد المعاهدة وكيف أن حاكم ((أوما)) نقض المعاهدة وإزال المسلة، فعادت الحرب ثانية بين الدولتين. وقد استمر النزاع إلى ما بعد عهد ((انتيمينا)) وكانت الغلبة تتأرجح بين ((أوما)) و ((الكش)) إلى أن قضى على مدينة ((الكش)) وحاكمها الأخير ((أوركاجينا)) من قبل ((لوكال زاكيزي))

حاكم مدينة ((أوما)) وذلك بحدود عام 2400 ق.م.

وهناك أيضاً الرسائل الملكية الآشورية المكتشفة في مدينة نينوى والنمرود وأشور التي تشير إلى علاقات الدول الآشورية مع بقية البلدان. ولعل خير مثال على هذه الرسائل الرسالة التي بعثها الملك ((سرجون الثاني)) إلى إحدى الشخصيات الآشورية المرموقة حوالي عام 710 ق.م والتي يقترح فيها إبرام اتفاقية تبادل المجرمين بين الدولتين⁽⁴³⁾.

وتشير الوثائق الكثيرة المكتشفة في أكثر من موضع من بلاد ما بين النهرين إلى وجود نظام دبلوماسي بإشكاله الأولى، حيث كان للملك سفراء خاضعون له ويصحبهم مترجمون وكتبه وقضاة⁽⁴⁴⁾.

وقد عرفت مصر الفرعونية العلاقات الدولية بابهي صورها، حيث كانت تربطها منذ قديم الزمان علاقات تجارية بكثير من دول العالم. فقد كانت السفن المصرية تمخر النيل متجه إلى النوبة والسودان حاملة الحبوب والغلل ثم تعود محملة بالذهب والعاج وريش النعام والأخشاب. وفي الشمال استطاعت مصر أن تتعامل تجارياً عبر البحر الأبيض المتوسط مع فينيقيا وكريت وقبرص، وأن تستورد الزيوت اللازمة للتحنيط وخشب الأرز لصناعة السفن والتوابيت وغير ذلك من البضائع، كما تمكنت مصر من الاتصال بكثير من الدول الآسيوية عبر برزخ السويس.

هذا وقد كانت المعاهدات التي أبرمتها مصر مع الدول الآسيوية تكتب باللغة الأكادية وليس المصرية. ويرجع السبب في ذلك إلى أن بابل كانت تمثل أكبر مركز تجاري في هذه المنطقة مما جعل لغتها ترقى إلى مرتبة اللغة الدولية في المعاملات الدبلوماسية.

وقد تنوعت الموضوعات التي عالجتها المعاهدات الدولية في مصر، فهناك المعاهدات الودية مع الشعوب، وكانت تتسم بطابع الأخوة والصداقة. وقد قدمت مصر قروضاً كبيرة للدول المتحالفة معها بموجب معاهدات يتم الحصول فيها على تسهيلات عسكرية في

أراضي هذه الدول. وعقدت مصر معاهدة تجارية مع قبرص بغرض تنظيم التجارة بينهما. وكانت هذه المعاهدة تنص على إعفاء التجار والسفن القبرصية مع دفع الرسوم الجمركية في مصر مقابل تسليم أو تصدير كمية محددة من النحاس والخشب سنوياً إليها. وفي بعض الأحيان كانت المعاهدة تتضمن نصوصاً خاصة بتبادل وسائل الدفاع في حالة تعرض إحدى الدولتين للهجوم عليها من جانب دولة ثالثة أجنبية. وقد تتضمن مثل هذه المعاهدات التعاون على تبادل المجرمين وطرد الهاربين السياسيين والمهاجرين التابعين لكل فريق إلى بلاده، كما نصت على استعمال الرأفة في معاملة هؤلاء الأشخاص. وقد لعب السفراء دوراً هاماً في الاتصال بين مصر وغيرها من الدول، وكانوا يتولون القيام بالمفاوضات وتقريب وجهات النظر، وإبلاغ رغبات الملوك إلى ملوك الدول الأخرى، وحمل رغبات وأراء هؤلاء الملوك إلى ملوك مصر. وكان السفراء يختارون من ذوي الكفاءة الخاصة ممن تتوافر فيهم الخبرة والدراية الكافية بالأمور الدبلوماسية وإجراء المحادثات. وفي بعض الأحيان كان السفراء يصطحبون معهم الترجمة إلى الدول الموفدين إليها. وتنظم حماية السفراء ومعاملتهم داخل الأراضي الموفدين إليها قواعد المجاملة والبروتوكول الدوليين، إذ يعتبر السفير ممثلاً للدولة التابع لها ومن ثم يجب توفير حماية خاصة له. وكان السفير يحمل سند أو إذن مرور يسمح له بدخول البلد الموفد إليه دون أن يتعرض له أحد. وكانت التقاليد الدولية تفرض احترام هؤلاء السفراء وحسن استقبالهم ومعاملتهم فإذا اخلت إحدى الدول بهذه الأعراف والتقاليد الدولية فإن الدولة التابع لها السفير تقوم على الفور بتوجيه اللوم إلى الدولة المخلة.

وبالإضافة إلى ما يقوم به السفراء أصلاً من إجراء المحادثات السياسية وتقريب وجهات النظر التي تمهد لإبرام المعاهدات بأنواعها المختلفة، فإنهم يكلفون أيضاً بالقيام ببعض الواجبات التي تفرضها قواعد المجاملات الدولية، مثل تقديم التهنئة عندما يعتلي

عرش إحدى الدول ملك جديد أو بمناسبة الأعياد القومية الكبرى أو زواج الملك أو تتويج الملكة، كما يتولون تقديم العزاء في حالة وفاة أحد الملوك، أو الاطمئنان عليه إذا شاع خبر مرضه.

ويعتبر عدم مراعاة هذه القواعد الدولية عملاً يستوجب تقديم الاعتذارات الرسمية عنه (45).

الخاتمة

اختتم دراستي هذه بالملاحظات الهامة التالية:-

1- أن تفاعل الحضارات وتعاونها أصبح حقيقة علمية ثابتة، فلا يمكن لأية حضارة أن تسمي نفسها كذلك دون هذا التعاون، لأن التنوع الإنساني مثلما فرض نفسه عبر التاريخ يفرض نفسه الآن.

وقد لفت انتباهي هنا ما جاء في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية والذي أعده السيد خافير بيرز دي كويلار الأمين العام السابق للأمم المتحدة رئيس اللجنة العالمية حيث جاء فيه : ((أن التحدي الذي تواجهه البشرية اليوم يتمثل في إيجاد طرق جديدة للتفكير والتصرف وفي التشجيع على انتهاج مسارات انمائية مختلفة مع الاعتراف بكيفية تأثير العوامل الثقافية التي تتصور بها المجتمعات مستقبلها وتختار وسائل بلوغ هذا المستقبل)). وأكد التقرير مرة أخرى على ضرورة الربط بين التنمية والتقاليد الثقافية للبلدان والشعوب بقوله: ((لقد شهدت بعض البلدان تنمية ناجحة لم يقتصر أثرها على سد الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة وإنما انبثقت أيضاً إمكانية الجمع بين التقاليد الخاصة بكل ثقافة وإحداث الموارد الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية)).

وأعطى هذا التقرير مثلاً على بلدان شرقي آسيا الغنية والتي قال بأن شعوبها ظلت وفيه لقيم تراثها في الوقت الذي حققت فيه لنفسها مستويات معيشية أعلى مما حققتة أمم كثيرة في العالم الصناعي. وفي العالم الصناعي نفسه عاد موضوع الثقافة والهوية الثقافية إلى احتلال مكان الصدارة بين الاهتمامات العامة نتيجة لتبدد وهم التقدم المادي بعيداً عن الجانب الروحي الذي لابد منه لبناء تقدم الشعوب⁽⁴⁶⁾.

2- البناء المادي لا يكفي وحده لبناء أية حضارة دون البناء الروحي والقيمي وقد أكدت دراستنا التاريخية والقانونية على ذلك مثلما تؤكد الدراسات الحديثة الآن.

3- للحضارة العربية والإسلامية دور كبير في بناء الحضارة الانسانية، ومن الظلم التنكر لفضل الحضارات القديمة في بلاد العرب على الإنسانية وخدمتها في كل الميادين، وهو ما أبرزناه ولو بشكل متواضع في هذا البحث، ملاحظين التنوع الرائع في معالجة كل الأزمات والمشاكل الإنسانية دون أن يبخل الأجداد بأعز إبداعاتهم وخبراتهم على بني البشر، ولاحظنا بالدليل القاطع مهمة الرسالة الإسلامية السمحة التي جاءت رحمة للعالمين وليس لامة معينة، كما لاحظنا النظرة الشمولية للدين الإسلامي الحنيف وفي تأسيسه لقيم إنسانية واسعة وليس اقليمية ضيقة.

4- أن الهجوم على الحضارة العربية والإسلامية والإدعاء بأنها حضارة متخلفة أو أكل الدهر عليها وشرب باعتبارها حضارة مندثرة، ما هو إلا شكل من العدوان على الحضارة الإنسانية وشعور بالنقص والاعتراف بعدم وجود جذور تاريخية لما يسمى بالحضارة المادية في المجتمعات التي امتلكت ناصية التقدم العلمي والآلي دون قيم أخلاقية وروحية، معتقدة بأن ذلك يعني اسدال الستار على آلاف السنين من التقدم والتطور الإنساني الذي كان الأساس لما وصلت إليه حضارة الغرب اليوم والذي يجد أصوله وجذوره في الوطن العربي.

واسمح لي عزيزي القارئ أن أشبه هؤلاء المعتدين على حضارتنا الموهلة في القدم والأصالة بالابن غير الشرعي الذي يحسد كل ابن شرعي ويتمنى لو أصبح كل الأبناء غير شرعيين. ولكن هيهات لهذه الأمنية أن تتحقق حيث لا يصح إلا الصحيح، فالشجرة ذات الجذور الثابتة في الأرض ستقاوم الريح العاتية من أين أتت، ولكن الشجيرات العائمة مهما غازلت الرياح فمصيرها الاقتلاع لا محالة.

5- لقد ثبت بالدليل القانوني والمادي القاطعين فضل الشرق على الغرب مقابل حقيقة مرة تتجلى في محاربة الغرب للعالم الإسلامي وإصاق التهم به واستخدام كل وسائل التكنولوجيا الحديثة ضده مستغلاً الرجحان والتفوق المادي.

ومن هناك أدرك الغرب وانسجماً مع هذا النهج ضرورة اللجوء لصراع الحضارات بدل تفاعلها، واعتبر القرن الجديد قرناً للثأر وقرناً للصراع والطغيان والسيطرة، بل اعتبر المسلمين هم القوة التي تواجه الغرب في هذا الصراع المصطنع من قبلهم.

6- لا نتفق مع من يذهب إلى أن صدام الحضارات هو الذي سيسود⁽⁴⁷⁾، لأن هذا المفهوم ينسجم مع العقلية العدوانية لدى بعض كتاب الغرب وساستهم، ومثل هذه العقلية تحاول أن تجد لها عدواً بأي حال ولذلك بدأت تناصب كل الحضارات العداء، ومن ذلك الكونفوشيوسية في الصين واليابانية والهندية والفارسية وحتى الإفريقية ثم صبت جام غضبها على الحضارة العربية والإسلامية واعتبرتها العدو الرئيسي لها.

7- لا يمكن أن نتفق مع من يضع حداً للتطور الإنساني أو يضع نهاية للتاريخ ويعتبرها النقطة التي بلغ فيها البشر ذروة المراد والتقدم، وهو ما افترض به بعض الكتاب مثل فرانسيس فوكوياما في كتابه المثير للجدل حسب اعترافه نهاية التاريخ وخاتم البشر الذي يقول فيه : (أن الديمقراطية البرالية قد تشكل نقطة النهاية في التطور الايديولوجي للإنسانية، والصورة النهائية لنظام الحكم البشري، وبالتالي فهي تمثل

نهاية التاريخ⁽⁴⁸⁾.

ولا يعد هذا الكلام صحيحاً لأن الإنسان لا يمكن أن يبلغ حد الكمال، فالكمال لله وحده وأن النقص فطري لدى البشر وفي ما يضعه من تشريعات أو نظم أو أيديولوجيات وأن ما يبدو اليوم كاملاً صحيحاً قد لا يكون غداً كذلك بدليل قوله تعالى: ((وعلمتهم ما لم تعلموا أنتم ولا آبائكم))⁽⁴⁹⁾، وقوله جلّت قدرته : ((ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون))⁽⁵⁰⁾. وحتى الراسخون في العلم لا يمكن أن يصلوا إلى الاعتقاد بدرجة الكمال، بدليل قوله تعالى : (والراسخون في العلم يقولون أئنا به كل من عند ربنا)⁽⁵¹⁾.

أن ما أصابه الإنسان من علم يبقى قليلاً بتأكيد الخالق على ذلك: ((وما اوتيتم من العلم إلا قليلاً))⁽⁵²⁾. وأخيراً يتحدى الباري عز وجل الإنسان في أن يصل إلى درجة الكمال ونهاية التاريخ التي يزعمها بعض كتاب اليوم بقوله تعالى في إشارة إلى إعجاز القرآن الكريم : ((قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً)).

ولك عزيز القارئ الحكم من قبل ومن بعد

المراجع

- (1) د. أحمد شلبي-صراع الحضارات في القرن الحادي والعشرين ودور الحضارة الإسلامية في هذا الصراع-مكتبة النهضة المصرية-بلا سنة طبع.
- (2) حسني عايش - صراع الحضارات أم اندثارها - جريدة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ 2002/4/22.
- (3) حوار الحضارات - أي مستقبل- محور الأيام الثقافية اللبنانية في باريس-جريدة الدستور الأردنية-الصادرة بتاريخ 2002/4/22.
- (4) د. عبد السلام الترماني - الوسيط في تأريخ القانون والنظم القانونية - جامعة حلب-1990.
- (5) د. عبد المجيد محمد الحفناوي، د. عكاشة محمد عبد العال-تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني-الدار الجامعية-بيروت-1989.
- (6) د. عمر ممدوح-أصول تأريخ القانون 1963.
- (7) د. هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال-تأريخ النظم القانونية والاجتماعية-الدار الجامعية-بيروت 1988.
- (8) د. مصطفى سيد أحمد صقر-محاضرات في تأريخ النظم القانونية والاجتماعية - مكتبة الجلاء الجديدة- جامعة المنصورة 1989.
- (9) زهدي يكن-تاريخ القانون-ط2-دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت-بلا سنة طبع.
- (10) د. فوزي محمد سامي-التحكيم التجاري الدولي -ط2-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان 1992.
- (11) د. عبد المجيد الحكيم، الأستاذ البكري، الأستاذ البشير-أحكام الالتزام-ط2-بغداد 1980
- (12) قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 1108 في 1952/5/17، الملغى بقانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4556 بتاريخ 2002/7/16.
- (13) أيوب سواقد - محام يحمل على قانون التنفيذ المؤقت الجديد رقم 36 لسنة 2002-جريدة الرأي الأردنية- العدد 11675 في 2002/8/13.
- (14) د. عامر سليمان - القانون في العراق القديم - وزارة الثقافة والإعلام - بغداد 1987.
- (15) د. فوزي رشيد-الشرائع العراقية القديمة - وزارة الثقافة والإعلام- بغداد 1987.
- (16) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج1- دار المعرفة - بيروت 1986.
- (17) صالح أحمد العلي - العرب والعلوم الأجنبية في العهد الإسلامية الأولى - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها المجمع العلمي العراقي تحت عنوان ((إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب)) - ط1-بيروت 1997.
- (18) د. هاشم الحافظ-تأريخ القانون- دار الحرية للطباعة- بغداد 1980.
- (19) شعيب أحمد سليمان الحمداني- قانون حمورابي - بغداد (1987-1988).
- (20) د. إبراهيم الغازي- تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية- مطبعة الأهرام- بغداد 1973 .
- (21) د. طارق المجذوب- تأريخ النظم القانونية والاجتماعية - الدار الجامعية - بيروت 1997.
- (22) الأستاذ طه باقر - مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - بغداد 1973.
- (23) عدنان نصرأوين - اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر - مطابع الدستور التجارية - عمان 1997.
- (24) د. رسول محمد رسول - نحن وحوار الحضارات - جريدة الرأي الأردنية-العدد 11562 في 2002/5/10.
- (25) فرانسيس فوكوياما-نهاية التاريخ وخاتم البشر- ترجمة حسين أحمد أمين -ط1-مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة 1993 .

الهوامش

- *قدم هذا البحث إلى الدورة (12) للمائدة المستديرة للأساتذة في الجامعات والمعاهد العليا داخل الوطن العربي وخارجه المقامة من قبل جامعة ناصر الأممية في ليبيا - طرابلس بعنوان (الحضارات صدام أم حوار) للفترة بين 23-28/7/2002 التي شارك فيها الباحث من خلال هذا البحث بعد قبوله من قبل اللجنة العلمية المشرفة على الندوة.
- (1) د. أحمد شلبي- صراع الحضارات في القرن الحادي والعشرين ودور الحضارة الإسلامية في هذا الصراع - مكتبة النهضة المصرية - بلا سنة طبع- ص 17، 16.
- (2) هذا المصطلح استخدم في محاضرة بعنوان "صراع الحضارات أم اندثارها" ألقاها العين حسني عايش في منتدى اربد الثقافي بتاريخ 2002/4/23- لاحظ ذلك في جريدة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ 2002/4/22-ص34.
- (3) حوار الحضارات - (أي مستقبل) محور ((الأيام الثقافية اللبنانية)) في باريس - جريدة الدستور الأردنية - الصادرة بتاريخ 2002/4/22 .
- (4) د. أحمد شلبي - المصدر السابق - ص19.
- (5) سورة الروم، آية 23
- (6) سورة النساء/آية 1.
- (7) سورة الرعد. آية 17.
- (8) سورة سبأ/آية28.
- (9) سورة الحجرات/آية 13، سورة المائدة/آية2.
- (10) د. عبد السلام الترماني - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - جامعة حلب -1990-ص9، 8.
- (11) لمزيد من التفاصيل راجع:- د. عبد المجيد محمد الحفناوي، د. عكاشة محمد عبد العال - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني - الدار الجامعية - 1989-ص5-12.
- (12) د. أحمد شلبي-المصدر السابق - ص32-33.
- (13) المصدر السابق-ص38-41.
- (14) د. عمر ممدوح-أصول تأريخ القانون 1963-ص2. د. هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال-تأريخ النظم القانونية والاجتماعية-الدار الجامعية-بيروت1988-ص80-81، د. مصطفى سيد أحمد صقر-محاضرات في تأريخ النظم القانونية والاجتماعية-مكتبة الجلاء الجديدة-جامعة المنصورة 1989-ص85.
- (15) د. عبد المجيد الحفناوي، د. عكاشة محمد عبد العال-المصدر السابق-ص224، 225.
- (16) زهدي يكن-تاريخ القانون-ط2-دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت-بلا سنة طبع-ص73.
- (17) د. فوزي محمد سامي - التحكيم التجاري الدولي -ط2-دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 1992-ص11.
- (18) د. عبد المجيد الحكيم - البكري، البشير- احكام الالتزام -ط2-بغداد1980-ص35.
- (19) سورة البقرة -آية 280.
- (20) الحكيم، البكري، البشير - المصدر السابق - ص34.
- (21) لاحظ على سبيل المثال المواد (121) وما بعدها من قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية- العدد 1108 في 1952/5/17 -ص207 وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4556 في 2002/7/16، ص3282. وانتقد بعض رجال القانون نصوص هذا القانون فيما يتعلق منها بحبس المدين (المادة 22) ووصفوا هذه النصوص بالمغلظة، وانها تنحو بالتشريع الجديد

- منحى قانون العقوبات ولكن بثوب التنفيذ. لمزيد من التفاصيل راجع الموضوع المنشور في جريدة الرأي الأردنية بعنوان:-
محام يحمل على تعديلات قانون الإجراء الجديد (التنفيذ) ويصفها بالعقوبات ولكن بثوب التنفيذ - العدد 11675 في
6/31/2002-ص6.
- (22) د. عبد السلام الترماني. المصدر السابق -ص11، د. مصطفى سيد أحمد صقر-المصدر السابق-ص86.
- (23) د. الترماني-المصدر السابق-ص112-113.
- (24) د. عامر سليمان-القانون في العراق القديم-وزارة الثقافة والإعلام-بغداد 1987-ص265.
- (25) وردت هذه المواد في كتاب د. فوزي رشيد-الشرائع العراقية القديمة-وزارة الثقافة والإعلام-بغداد 1987-ص196.
- (26) سورة البقرة : آية 178.
- (27) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ح1-دار المعرفة-بيروت 1986-ص215-216.
- (28) سور البقرة -آية 179.
- (29) ابن كثير - ح1-المصدر السابق-ص216-217.
- (30) لاحظ: صالح أحمد العلي-العرب والعلوم الأجنبية في العهود الإسلامية الأولى-بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي
نظمها المجمع العلمي العراقي تحت عنوان ((إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب)) ط1-بيروت 1997-ص16.
- (31) نفس المصدر -ص20-23.
- (32) د. مصطفى سيد أحمد صقر-المصدر السابق-ص354.
- (33) د. فوزي رشيد -المصدر السابق -ص217، د. هاشم الحافظ -تاريخ القانون دار الحرية للطباعة-بغداد 1980-
ص41.
- (34) شعيب أحمد سليمان الحمداني - قانون حمورابي - بغداد (1987-1988) -ص33-36.
- (35) د. هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال - المصدر السابق - ص208.
- (36) د. عبد السلام الترماني - المصدر السابق- ص 84-85.
- (37) نفس المصدر -ص385,268,220.
- (38) لاحظ د. إبراهيم الغازي - تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية - مطبعة الأزهر - بغداد 1973-
ص116.
- (39) شعيب الحمداني - المصدر السابق - ص 33-36.
- (40) لاحظ: د. طارق المجذوب - تأريخ النظم القانونية والاجتماعية - الدار الجامعية - بيروت 1997-ص55-56.
- (41) د. عامر سليمان - المصدر السابق - ص105-106.
- (42) د. إبراهيم الغازي - المصدر السابق - ص85.
- (43) د. عامر سليمان - المصدر السابق - ص10-109.
- (44) الأستاذ طه باقر - مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة - بغداد 1973-ص389.
- (45) لمزيد من التفاصيل راجع - د. مصطفى سيد أحمد صقر - المصدر السابق - ص304-321.
- (46) عدنان نصرأوين- اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر - مطابع الدستور التجارية - عمان 1997-
ص 86 ، 87 .
- (47) لاحظ مقالة د. رسول محمد رسول ((نحن وحوار الحضارات)) - جريدة الرأي الأردنية - العدد 11562 في
5/10/2002-ص18.

(48) هذا الكتاب ترجمه إلى العربية حسين أحمد أمين - ط2- مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة 1993-ص8.

(49) سورة الأنعام آية 91.

(50) سورة البقرة: آية 151

(51) سورة آل عمران : آية 7

(52) سورة الإسراء: آية 85.

(53) سورة الإسراء: آية 88.

